

- القرارات الاستئنافية بصفتها التمييزية /
- رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك /

العدد/126/ت م/2010
التاريخ/2010/5/4

مبدأ الحكم:

إذا أبرم عقد الإيجار بعد تنفيذ القانون رقم 9 لسنة 2008 و كان العقار لغير أغراض السكن فإنه يخضع لاحكام القانون المدني .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 4/5/2010 برئاسة القاضي السيد (م. ا. ه. ح) وعضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع.ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المدعى عليه : أ. ح.آ / وكيله المحامي/ ب. ن. ي و ص. م. ح .
المميز عليه/ المدعى : (س. ز. ن) .

لإدعاء المدعى بواسطة وكيله المحامي (ع. ج. م) بأنه سبق للمدعى عليه وأن استأجر المحل العائد له ذو التسلسل (1553) بازار المشيد على جزء من القطعة المرقمة (3/202) إسلام لغرض إستغلاله لبيع الأجهزة الكهربائية وبدل إيجار سنوي مقداره (1.200.000) مليون ومائتا الف دينار ينتهي في 31/12/2009 وأنه لا يرغب بتجديد العقد ويرغب بتخليته ولكن المدعى عليه ممتنع عن تخليته رغم إنذاره ولطلبه دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتخلية المحل وتسليمه خاليًا من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحامية 0 فأصدرت محكمة البداوة دهوك قرارها بالعدد 53/ب/2010 في 20/4/2010 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي الحكم بإلزام المدعى عليه(أ. ح. آ) بإخلاء المحل ذو التسلسل (1553) المشيد على العقار المرقم 3/202 إسلام وتسليمه إلى المدعى خاليًا من الشواغل مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب وكيل المدعى المحامي (ع. ج. م) مبلغًا قدره (120.000) مائة وعشرون الف دينار 0 ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم أعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 27/4/2010 فتم إرسال الإضمارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التميزي 126/ت م/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن عقد الإيجار قد أبرم بعد تنفيذ القانون رقم 9 لسنة 2008 وبالتالي يستظل بظله وكون العقار لغير أغراض السكن فإنه يخضع لاحكام القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل وحيث أن محكمة البداوة قد ذهبت إلى ذلك في قرارها قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التميزي وتحميم المميز الرسم التميزي وتنويعه محكمة البداوة بأن الرسم التميزي قد يستوفي بتاريخ 26/4/2010 قبل إحالة اللائحة إلى الرسم من قبل القاضي لأن تأشيره تم في 27/4/2010 لمراجعة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالأتفاق في 04/5/2010

العدد/184 م/2010
التاريخ/ 30/12/2010

مبدأ الحكم :

لا يجوز التوثيق في اصدار الحكم المناسب لحين صدور القانون الجديد الذي أشيع نبأ سنه في البرلمان بموجب تصريحات صحفي.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 30/12/2010 برئاسة القاضي السيد (م. ا. هـ) وعضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (س. ص. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/المعترض : ر. س. ح/وكيله المحامي/ص. ع. ط
المميز عليه/المعترض عليهم : ز. ي. ع. وجماعته/وكيلهم المحامي / إ. ك. ج

لإعتراض وكيل المعترض لدى محكمة بداعه دهوك وفي الدعوى بالعدد 332/ اعتراضية/2010 المقبول شكلاً على الحكم الغيابي الصادر بحق موكله في الدعوى المرقمة 332/ب/2010 والقاضي بإلزام المعترض (المدعى عليه) ر. س. ح بتخلية الدكان تسلسل ضريبي (15431) المشيد على العقار المرقم 1/193 إسلام وتسليمه الى المعترض عليهم (المدعين) خالياً من الشواغل وتحمبله المصارييف وأتعاب محامية وكيل المدعي المحامي (إ. ك. ج) مبلغاً قدره (105.000) مائة وخمسة آلاف دينار 0 وبنتيجة المراجعة أصدرت محكمة بداعه دهوك قرارها بالعدد 332/ اعتراضية/2010 في 19/12/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر بتاريخ 1/12/2010 وتحميل المعترض رسم الأعتراض 0 ولعدم قناعة المعترض بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لأنحائه التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 26/12/2010 فتم إرسال الإضمارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد 0/م/184 ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن القانون رقم 9 لسنة 2008 لا يزال ساري المفعول وإن سن قانون آخر في برلمان كورستان سواءً بوقف العمل بالقانون المذكور اعلاه أو تأجيله لا يكتسب صفة النفاذ ما لم يصدر من رئاسة الأقليم بعد المصادقة عليه من رئيس الأقليم وبالتالي لا يجوز للمحكمة التريث في إصدار الحكم المناسب لحين صدور مثل هذا القانون الذي أشيع نبأ سنه في البرلمان بموجب تصريحات صحافية ولكن الحكم يجب أن يكون نتيجة أسباب معينة واضحة ومحصورة وليس على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو كانت تفاصيلها خافية عليه وحيث ان الحكم الصادر من محكمة البداءة كان جازماً وحاصلماً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز الرسم التميزي وصدر القرار بال الأكثرية في 30/12/2010

العدد 2/ج ح 2010
التاريخ: 2010/8/2

مبدأ الحكم :
نظر الطعن التمييزي بشأن رفض طلب الإفراج الشرطي من اختصاص محكمة الجنائيات .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/8/2 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز : عضو الادعاء العام / السيد (ب. ر.) .
المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك المؤرخ 2010/6/30 .

قدم عضو الادعاء العام في دائرة إصلاح النساء والأحداث في دهوك طلباً إلى هذه المحكمة يطلب فيها نقض قرار محكمة أحداث دهوك بخصوص رفض الطلب المقدم من قبل المحكومة الجانحة (ن . ع) حول شمولها بالإفراج الشرطي لأنقضائها ثلثي مدة محكمتها في القضية المرقمة 25/جنح 2010 وفق أحكام المادة 4 من قانون مكافحة البغاء المرقم 4 لسنة 1988 والتي حكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعند ورودها لهذه المحكمة تم تسجيلها بالعدد التمييزي 2/ج ح 2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي إنصب على قرار محكمة أحداث دهوك القاضي برفض طلب الإفراج الشرطي وحيث أن النظر في الطعن في مثل هذه الأمور من اختصاص محكمة الجنائيات إستناداً لأحكام المادة 331/ج الأصولية الجزائية 0 عليه قرر إحالة الطعن التمييزي مع إضمار الدعوى إلى محكمة الجنائيات في دهوك للنظر فيها وإشعار محكمة أحداث دهوك بذلك وصدر القرار بالأتفاق في 0 2010/8/2



العدد/41 ت/ت/2010
التاريخ/2010/12/2

مبدأ الحكم:

المفروض على مديرية التنفيذ التأكيد من العمر الحقيقي للمدين من خلال وثيقة رسمية وكونه يتلقى راتبًا تقاعديًّا لمعرفة مدى شموله بأحدى موانع الibus المخصوص عليها في قانون التنفيذ.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/2 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه) وعضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و(ع. ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المدين : ر. ع. ش / وكيله المحامي / ا. ز. ا .
المميز عليه: قرار قاضي بداعية دهوك بحبس المدين المؤرخ 2010/11/22 بالعدد 2010/1403 .

قدم الدائن (ش. ا. س.) إلى مديرية تنفيذ دهوك وفي الإضمار بالعدد 2010/1403 قرار محكمة بداعية دهوك بالعدد 2010/9/5 في 2010/5/9 المتضمن الحكم بالزام المدعي عليه (ر. ع. ش) بتأدبيته للمدعي (ش. ا. س) مبلغًا قدره (54,625,000) أربعة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون الف دينار عن وصل الامانة المؤرخ 2010/8/1 المستحق الاداء في 2010/8/5 وتحميله المصارييف واتعب المحامية وكيل المدعي المحاميان (ع. ع. ا) و (ع. ع. ب) مبلغًا قدره (750,000) سبعمائة وخمسون ألف دينار مناصفة بينهما حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز. وبتاريخ 2010/11/22 قرار قاضي بداعية دهوك وبناءً على طلب وكيل الدائن وما عرضه السيد المنفذ العدل ولثبوت امتانع المدين (ر. ع. ش) عن الالتزام بالتسوية المقدمة من قبله قرر جلسه تنفيذيا لمدة (90) يوما استنادا لاحكام المادتين 42 و 40 من قانون التنفيذ وبنظم له مذكرة حبس اصولية للتأشير و التوقيع عليه. ولعدم قناعة المدين بالقرار المذكور اعلاه بادر إلى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيله طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/11/24 فتم إرسال الإضمار وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التميزي 41 ت/ت/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان المفروض على مديرية التنفيذ التأكيد من العمر الحقيقي للمدين من خلال وثيقة رسمية وكذلك التأكيد من انه يتلقى راتبًا تقاعديًا بمفاتحة تلك الدائرة ومن ثم التدقيق في مدى شموله بأحدى موانع الibus المخصوص عليها في قانون التنفيذ عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التميزي و إعادة الإضمار إلى دائتها للسير وفق المنوال اعلاه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ان يبقى الرسم التميزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/2 .



العدد/1/ت ق م/2010
التاريخ / 3/3/2010

مبدأ الحكم:

التبليغ يعتبر اصوليًّا إذا جرى تبليغ أحد العاملين في العمل حسب شرح المبلغ.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 3/3/2010 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ع. ع.) و(ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المطلوب الكشف ضده : ج. ب. ي/ وكيله المحامي/م. ج. ا
المميز عليه/طالب الكشف : ه. إ. ص

طلب طالب الكشف المستعجل (المميز ضده) من محكمة بدأءة دهوك لإجراء الكشف الموقعي للعقار المرقم 9/26 مقاطعة 822 دهوك الغربية والمتاخدة منه مطعم ومشرب الفنجان وذلك لثبت الأضرار الناجمة عن تشغيل مولدين وإحداث ثقوب في سطح البناء وتقدير قيمة الأضرار وبناء على الطلب اعلاه قامت محكمة بدأءة دهوك لإجراء الكشف بعدد 7/كشف مستعجل/2010 في 15/2/2010 وبموجبها تم ثبت واقع الحال وإنخاب خبير لتقدير الأضرار وقدم الخبير تقريره المرفق بالإضمار وكانت إجراءات الكشف قد تمت وذلك بناءً على تبليغ أحد العاملين في مطعم ومشرب الفنجان لدى المطلوب الكشف ضده (المميز) ولعدم قناعة المطلوب الكشف ضده طلب إجراء التدقيقات التمييزية على إضمار الكشف اعلاه بإعتبار إجراءاتها غير قانونية لعدم تبلغه بموعده الكشف ولدى ورود هذه الإضمارة إلى هذه المحكمة تم تسجيلها بالعدد التمييزية 1/ت ق م/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن التبليغ المرفقة بالدعوى أصولية حيث جرى تبليغ العاملين في المحل والذي تبلغ به احد العاملين بتاريخ 4/2/2010 حسب شرح القائم بالتبيغ 0 كما أن الكشف الجاري قد إنصب على ثبات الوضع الراهن من قبل المحكمة وبإمكان المميز (المطلوب الكشف ضده) إثارة هذه الدفوع أمام المحكمة في حالة إقامة الدعوى 0 عليه قرر رد الطعن التميزي وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالأتفاق في 3/3/2010

العدد/193/ج/2010
التاريخ: 2010/12/28

مبدأ الحكم:

لا يتحقق ركن سوء القصد ونية لدى المتهم الذي حرر الصك لضمان المبلغ المسلم عليه وليس لغرض الوفاء.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/28 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه) وعضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و(ع. ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/المشتكي : م. ز. م / وكيله المحامي/ م. ح. ع .
المميز عليه: قرار محكمة جنح دهوك المرقم 1323/ج/2010 في 2010/12/19 .

أحالت محكمة تحقيق دهوك بموجب قرارها بالعدد 518/إحالة/2010 في 2010/4/21 المتهم (إ.ع.ح) مكفلًا على محكمة جنح دهوك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة 459 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة نوروز 0 وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح دهوك قرارها بالعدد 1323/ج/2010 في 2010/12/19 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (إ.ع.ح) وفق المادة 459 ق.ع والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه ومصادرة الصك المرقم (40334) وإرسالها إلى مصرف الرافدين فرع دهوك للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون الأصول 0 ولعدم قناعة المشتكى بالحكم أعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/12/22 فتم إرسال الإضمار وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التميزي 193/ج/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار: -

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفاده المشتكى والشهود والمتهم أن الأخير حرر الصك للمشتكي بناءً على طلبه لضمان المبلغ المسلم اليه وليس لغرض الوفاء ولم يتحقق سوء القصد والنية في ذلك والذي هو ركن عام وخاص لتحقيق هذه الجريمة عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التميزي وصدر القرار بالاتفاق في 0 2010/12/28

العدد / 1/ت ج ح 2009
التاريخ / 2009/3/3

مبدأ الحكم:
إدانة الجانح وفق المادة 73 / رابعاً من قانون الأحداث صحيح اذا كان متهم الحدث طالب مدرسة و قام بتسليم نفسه للشرطة بعد حادث مباشرة .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 3/3/2009 برئاسة السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ع.ع.ا) و (ت.ع.ح) المذوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المشتكى : ش.م.ع / وكيله المحامي (م.ص.أ) .
المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 9/جنح 2009 في 0 2009/2/10

أصدرت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 9/جنح 2009 في 0 2009/2/10 قرار يقضي بإدانة الجانح (إ.ع.ي) وفق المادة 2/23 من قانون المرور و استدلاً بأحكام المادة 73/رابعاً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقفيته للفترة من 2008/8/10 ولغاية 2008/8/16 بعد تنزيل مبلغ (75) خمسة وسبعين دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة كما حكمت المحكمة بإلزام الجانح (إ.ع.ي) إضافة إلى مال وليه بدفع تعويض للمصاب القاصر (س.ش) مبلغ قدره (1000 000) مليون دينار عراقي يستحصل منه بالطرق التنفيذية وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ويوضع أمانة بإسمه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة لأن تنازل والده لا يسري بحق المصاب القاصر 0 وإشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحقولي أمر الجانح والده (ع.ي) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية 0 مع تقدير أجرة للخبير الأهلي السيد (أ.س.ق) مبلغ قدره (25 000) خمسة وعشرون ألف دينار يدفع اليه من خزينة الأقلين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية كما قدرت المحكمة تقدير أجرة للمحامي المنتدب السيد (أ.م.ع) مبلغ قدره (60 000) ستون ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الأقلين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/أ الأصولية الجزائية 0 ولعدم قناعة المشتكى (ش.م.ع) بالحكم اعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله السيد (م.ص.أ) بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة 2009/2/25 فتم جلب الأدلة وسجلت لدى هذه المحكمة تحت عدد 1/ت ج ح 2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المتهم الحدث طالب مدرسة وقام بتسليم نفسه للشرطة بعد الحادث مباشرةً كما ان المشتكى المميز قد تنازل عن شکواه وأن لجوء المحكمة الى الاستدلال بالفقرة رابعاً من المادة 73 من قانون رعاية الأحداث يكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وإعادة الإضمارة الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في 3/3/2009



العدد/ 4/ت ج ح/ 2009

التاريخ/ 13/7/2009

مبدأ الحكم:

إيداع المتشرد من قبل محكمة الأحداث في أحدى الرعاية صحيح اذا تبين من إيفادته و تقرير الطب العدل إنه يمارس اللواطه وإن ذويه اهمل في رعايته.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 13/7/2009 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع. ع.) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (ص. س) ولایة على ابنه الحدث (س) وكيله المحامي (ج. ي) .
المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك المرقم 77/جناح 2009 في 29/6/2009 .

أحالت محكمة التحقيق في ئاكرى بموجب كتابها المرقم 506 / إحالة/ 2009 في 24/9/2009 المتشرد (س. ص. س) على محكمة أحداث دهوك لإجراء محاكمته بدعوى غي موجزة وفق أحكام المادة 25 ق. رعاية الأحداث المعدل فأصدرت محكمة أحداث دهوك قرارها بالعدد 77/جناح 2009 في 29/6/2009 حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم على المتشرد (س. ص. س) بإيداعه إلى إحدى دور الرعاية يقضي بالحكم على المتشرد (س. ص. س) بإيداعه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية لضمان تربيته وبغية تأهيله وعلى أن يقدم مراقب السلوك تقرير شهري إلى هذه المحكمة وكذلك إشعار محكمة تحقيق ئاكرى بفتح قضية مستقلة بحقولي أمره والده (س. ص) وفق المادة 29/أولاً من ق. رعاية الأحداث لثبت إهماله بتربية وتوجيه ابنه (س. ص) الذي أدى به إلى تشرده وإنحراف سلوكه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية 0 وتقدير أجرة للمحامي المنتدب (ج. ي) مبلغًا قدره 60000 ستون ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع له من خزينة حكومة الأقليم بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية 0 وصدر القرار يستناداً لأحكام المادتين 2/25 ، 26، ثانياً ب من ق. رعاية الأحداث 0 ولعدم قناعةولي أمر الحدث (س) والده (س. ص) بالحكم اعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ج. ي). بموجب اللائحة المؤرخة 2/7/2009 فتم جلب الإضمارة وسجلت لدى هذه المحكمة تحت عدد 4/ت ج ح/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدل المرقم 4/9 في 23/6/2009 أنه يمارس اللواطه منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأتفاق في 0 2009/7/13



العدد / 25 ت م / 2009
التاريخ / 2009/4/29

مبدأ الحكم:

القرار محكمة البداءة برفض وقف الإجراءات التنفيذية في دعوه إزالة الشيوخ هي بمثابة قرارات المنفذ العدل.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2009/4/29 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ع. ع. ا) و (ع. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراً لها الآتي :-

المميز : ح. ع. خ .
المميز عليه : قرار محكمة البداءة زاخو المؤرخ 1/4/2008 بالعدد 520/ب/2008

قدم وكيل المدعين (ع. ح. ش) أصلة عن نفسه ووكالة عن شقيقه (ب. ح. ي) وزوجته طالباً إلى قاضي محكمة البداءة زاخو بتاريخ 2009/3/17 حول وضع اليد على العقار رقم القطعة 49 قصابين حول تنفيذ قرار إزالة الشيوخ بالعدد 520/ب/2008 المؤرخ 1/18/2009 وقد قرر قاضي البداءة زاخو بقراره المؤرخ 2009/3/17 وضع اليد بمعرفة مساح وانتخاب خبير لتقدير قيمة العقار وتم تنظيم محضر وضع اليد المؤرخ 2009/3/26 وقرر نشر إعلان المزايدة في صحفتين محليتين يوميتين 0 ولعدم قناعة المستدعي (ح. ع. خ) بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه وطلب وقف الإجراءات التنفيذية في الدعوى المرقمة 520/ب/2008 الخاصة بإزالة الشيوخ بموجب طلبه المؤرخ 30/3/2009 وقرر قاضي البداءة زاخو رفض الطلب المذكور لكونه ليس طرفاً في هذه الدعوى وأن قرار الحكم في هذه الدعوى اكتسب الدرجة القطعية ولعدم قناعة المستدعي (ح. ع. خ) بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بالاستناد إلى الأسباب الواردة في عريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 12/4/2009 وأن وكيل المدعين قدم طلباً بتاريخ 21/4/2009 إلى هذه المحكمة بصفتها التمييزية ولم يدفع عنه الرسم فتعتبر عريضة توضيحية ووضعت الإضمار قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع على قرار محكمة البداءة زاخو القاضي برفض طلب المميز الخاص بوقف الإجراءات التنفيذية في إضمار إزالة الشيوخ وهي بمثابة قرارات المنفذ العدل ولو قوعه ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لكون المميز ليس له علاقة بأطراف الدعوى قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي وتحميل المميز الرسم التميزي وصدر القرار بالأتفاق في 29/4/2009 0



مبدأ الحكم:

يجوز حجز العقار المخصص للإيجار وليس لسكن.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 9/9/2009 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (ع. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / طالب التصحيح : ر. إ. ح .
المميز عليه : قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 28/ت ت/2009 المؤرخ 10/8/2009
0

قررت مديرية تنفيذ دهوك في الإضمار بالعدد 91/2009 وبتاريخ 15/7/2009 إجراء عملية وضع اليد على القطعة المحجوزة من قبل هذه المديرية والمرقمة 575/1 مقاطعة 52 كفركي والعائدة للمدين (ص. ع. ح) بعد الاستعانة بخبراء وبتاريخ 19/7/2009 حضر وكيل المدين المحامي (ن. ش) وقدم طلباً لمديرية تنفيذ يتضمن رفع الحجز عن دار المدين (موكله) وفقاً لأحكام المادة 14/62 من قانون التنفيذ النافذ فأصدرت المديرية قرارها برفض طلب وكيل المدين لكون الدار ليس لسكن المدين وعائنته بعد الكشف الجاري من قبل المديرية والكتاب الصادر من دائرة أوقاف دهوك لكونه مؤجر من قبلهم والستمرار بإجراءات وضع اليد من قبل المديرية على العقار اعلاه 0 ولعدم قناعة وكيل المدين بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 22/7/2009 فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد 28/ت ت/2009 في 10/8/2009 كالآتي (000)
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه لا يجوز حجز أو بيع أموال المدين لقاء الدين المبينة في المادة 62 من قانون التنفيذ لأسباب مختلفة منها المصلحة العامة ومنها مراعاة للأعتبرات الإنسانية التي توجب رعاية المدين وأسرته وحيث أن الثابت في هذه الإضمار أن المدين (ص. ع. ح) ليس له مورد معيشة سوى العقار المرقم 575/1 مقاطعة 52 كفركي وأنه مستأجر من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فإنه لا يجوز حجزه وبيعه استناداً للفقرات ثالثاً والرابع عشر والخامس عشر من المادة 62 من قانون التنفيذ وإنما كان من المفترض التأكيد على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عن بطال الإيجار الشهري للعقار المذكور رسمياً ومن ثم إنتخاب خبير لبيان ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيدهم من واردات ذلك العقار وحجز ما يزيد من حاجاته من تلك الواردات لاستيفاء الدين منه لأن هذا العقار ليس مرهوناً كما ان الدين ليس ناشئاً عن ثمنه فلا يجوز حجزه أو بيعه لقاء الدين عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التميزي وإعادة الإضمار إلى دائتها للسير وفق المنوال اعلاه ويبقى الرسم التمييز للنتيجة (000) ولعدم قناعة الدائن (ر. إ. ح) بالحكم اعلاه بادر إلى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 25/8/2009 فتم جلب الإضمار وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التصحيحي 113/ت ص/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

بعد التدقيق لوحظ بأن طلب التصحيح واقع ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار المراد تصحيحة وجدت هذه المحكمة بعد إجراء التدقيقين ودعوة الطرفين للأستيضاح منها بأن هناك أسباباً قانونية معبرة ومعقولة كانت هذه المحكمة قد أغفلت عنها عند إصدارها لقرارها التميزي وهي أن العقار المراد حجزه عقار مخصص للإيجار وليس للسكن وهذا ثابت من خلال الكشف الجاري من قبل دائرة التنفيذ في

2009/2/27 وكتاب دائرة اوقاف دهوك في 2009/6/17 والملاحظ بأن واردات هذا العقار تزيد عن حاجة المدين ومن يعيلهم 0 عليه قررت هذه المحكمة قبول طلب التصحيح وتصحيف قرارها التمييزي المرقم 2009/ت/28 في 2009/8/10 وتصديق قرار منفذ العدل في دهوك المؤرخ في 2009/7/19 برفض طلب رفع الحجز عن العقار المرقم 1/575 م 52 كفركي والعائد للمدين (ص. ع. ح) والأيعاز للدائرة في الأستمرار بإجراءات وضع الحجز ووضع اليد على العقار وإعادة التأمينات لطالب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق إسناداً لأحكام المواد 219/1 و 223/1 مرافعات و 15/62 من قانون التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق في 2009/9/9 .
